

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة لموانئ
البحر الأحمر ؛

وعلى لائحة شئون العاملين المعمول بها فى الهيئة الصادرة بالقرار رقم ٣٣
لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته
رقم (٢٤٣) المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٣ بشأن مذكرة رقم (٣/٨/٢٠٢٣)
بشأن ضوابط وشروط صرف مكافأة نهاية الخدمة والمعتمد من معالى الفريق وزير النقل
بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلغى المادة (١٣٥) من لائحة شئون العاملين الصادرة بالقرار رقم ٣٣
لسنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيذ
هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

محمد عبد الرحيم حميد